فان قال الوكيل قبضت هذا الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته
الى الطالب صح اقراره ويبرى الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب لان
قبض الطالب يبطل حق الوكيل في الاستيفا وذكر مستقصا اما قبض الوكيل
بغير حقه في الاستيفا فصح القول له مع يمينه في دعوى الضياع او
الدفع الى الطالب في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي للصدر الشهيد
وفيه ايضا التوكيل من غير رضا الخصم كما هو لازم بالاتفاق اذا كان على
مسيرة او في مدة السفر فهو لازم بالاتفاق اذا اراد السفر لكن هذا اذا
صدقه خصمه فان كذبه ذكر في باب اخذ الكفيل وذكر في باب ما يجب
للقاضي من الاجتهاد انه يسأل مع من يريد السفر فاذا عينهم يسأل رفقته
انهم متى يخرجون فان قالوا انا نخرج معهم فهل يستعمل لاجل السفر
في حق فسخ الاجارة وفي حق لزوم التوكيل من غير رضا الخصم وسقوط حق
المطالبة ولعل الحاجة في المسئلة حيث يلزم فسخ الاجارة لعذر السفر فيجد قوله
اني اريد السفر لا يثبت العذر اذا لم يصدقه الاجير لكن يسأله القاضي
فيقول له مع من تريد الخروج ثم يسأل رفقته كما ذكرنا فان قالوا نعم
حينئذ يتحقق العذر وهو السفر في حق فسخ الاجارة وفي حق لزوم
التوكيل من غير رضا الخصم وسقوط حق المطالبة باعطا الكفيل وتقديم
دعواه في مجلس القضا وذكر شمس الائمة السرخسي في باب اثبات الوكالة
من ادب القاضي ان التوكيل بغير رضا الخصم يصح بالاتفاق لكن لا يسقط
حق الخصم في المطالبة لخصمه بالحضور والجواب بنفسه الا برضا الموكل
عليه او غرض الموكل عليه او السفر كل رجله بالخصومة او بشي يحتاج
فيه الى الراى ليس له ان يوكل غيره فان قال الموكل ما صنعت فيه من امر
فهو جائز له ان يوكل غيره فان مات الموكل بطلت وكالتهما وان مات
الوكيل الاول فالثاني على وكالته وليس هذا كالمضارب اذا وكل غيره
يشترى بالدراهم في المضاربة ثم مات المضارب تبطل وكالة الوكيل
المضاربة في هذا الباب ايضا وقد مر جنس هذا قبل الوكيل بالاقراض

والله

والله اعلم **مسائل الوكيل بالطلاق والخلع والاعتاق وغيرها**
التوكيل باليمين بالطلاق جائز استخرجت من مسئلة في باب من الطلاق
الذي يكون من غير الزوج في طلاق الجامع صورتها رجل قال لامرأة
الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت
ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان اليمين تقتضي شرطا في المستقبل وانما يصير يمينا بالاجازة فيقصر
على حالة الاجازة فيراعى وجود الشرط بعد الاجازة ففرق بين هذا وبين
البيع الموقوف على اجازة المالك اذا اجازه حيث يثبت الملك من وقت
العقد حتى يثبت الملك للمشترى في الولد والزيادة الحادثة فيما بين العقد
والاجازة ذكره في الباب الاول من غصب الكافي والفرق ان كل تصرف
توقف حكمه على شي فالاصل ان يجعل ذلك التصرف معلقا بالشرط لان في
جعله سببا من وقت وجوده تخلف الحكم عن السبب الا ان التصرف الذي لا
يحتمل التعلق بالشرط ونحوه تعذر جعله تعلقا فاعتبرناه سببا من وقت
وجوده متاخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة يثبت الحكم
من وقت العقد اما التصرف الذي يحتمل التعلق اذا توقف حكمه على شي
يجعل معلقا واليمين تحتمل التعليق فجعلنا الموجود من الفضولي معلقا
بالاجازة من الزوج فعند الاجازة يصير كانه وجد الآن فلا يثبت حكمه
الا من وقت الاجازة وكذلك الاقرار باليد ونحوه من الفضولي اذا اجازه
الزوج يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى يقع الطلاق الموقع
قبل الاجازة ويقع الطلاق الموقع بعد الاجازة واذا تزوج امرأة بغير
اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل بخلاف ما لو اعتق
المشترى من الفضولي حيث يتوقف عتقه على قول ابي حنيفة وابي
يوسف والمسئلة في الباب الاخير من بيوع الهداية الصغرى وفي الجامع الاصغر
اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا تطلق احدكما دون صاحبه فطلق
احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)